

إذا اشتبه ماء طاهر بنجس (الطهارة - باب المياه) م 52

عبدالمحسن الزامل

المسألة الخامسة والعشرون اذا اشتبهت في ابو طاهر بنجس او محمرة المذهب يقولون اذا اشتبه ثياب طاهر بنجس فله احوال او له حالان حال اولى ان يعلم عدد النجس لكن لا يدري عينه. عند من خامسة - [00:00:06](#)

خمسة من الاثواب. او خمسة ثياب. وفيها ثلاثة نجس واثنان طاهران لكن ما يعلم النجس من الطعن اختلطت ماذا يصنع النجس
الثلاثة النجس ثلاثة. والطاهرة ثلاثة كيف تبرأ ذمته اذا صلى في هذا الثوب - [00:00:31](#)

صلوة سلم صلاة واحدة يحتوي منه النجس. صلى الثانية الثانية يحتمل منه النجس. الثالث يحتمل النجس. طيب ماذا يصلى اربع
صلوات في اربعة ثياب لانه اذا صلى اربع صلوات يكون صلاة واحدة يقين ثوب طاهر - [00:00:58](#)

لانيا والنجس ثلاثة ولا تبرأ ذمته الا بان يصلى اربع صلوات في اربعة ثياب طيب قالوا لو انه كثر عدد النجس يعني في هذه الحال
يعني انه لو كثر عددها كثر عددها في هذه الحال قالوا انه يصلى حتى يغلب على ظنه انه - [00:01:16](#)

الا صلاة انه صلى صلاة واحدة في ثوب طاهر بيقين صلى صلاة ثوب بثوب طاهر ما يغلب على ظنه وهذا القول ضعيف الصواب انه
يتحرى في اه ثوب منها ثم يصلى فيه. ثم اشتباهها مع الطاهرة - [00:01:43](#)

اما يعني آآ يتصمك به بقول مثلا من قال ان النجاسة حينما يمر عليه الريح والثياب ونحو ذلك فذهب فتذهب رائحتها ولو نهلا ولا
يكون لها اثر فانها في هذه الحالة لا وجود لها. لكن هذا على قول بعض اهل العلم لان النجاسة قد تكون مثلا موجودة لكنه - [00:02:05](#)

لكنها يعني لا تظهر لا تظهر وهي موجودة فلهذا الصواب انه يتحرى والا يجب الا صلاة واحدة ولا الصلاة في يوم مرتين اتقوا الله ما
استطعتم والانسان يتقوى الله ما استطاع برئ ذمته ثم لو فرض انه صلى في ثوب نجس فلا شيء عليه. ولهذا لو ان انسان صلى - [00:02:31](#)

ثم تبييض ذلك عن هذا الثوب اللي صلى فيه. نجس صلاته صحيحة كما اه في الخبر الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه صلى
ثم خلع عليه في الصلاة ولم يستأنف الصلاة من اولها عليه الصلاة والسلام - [00:02:54](#) - [00:03:10](#)